

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)
 بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،
 بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما المادتين ١٢ و١٣ منه،
 بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما المادة السادسة فقرة ٣ منه،
 بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
 بناء على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدارير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية)،
 بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملكيتها وشروط التعبيين الخاصة في بعض وظائفها)، لا سيما المادة ١٧ منه،
 بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)، لا سيما المادة الرابعة منه،
 بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،
 بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٢٠٢ تاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ (تحديد أصول وأالية تطبيق مرسوم الالتزام البيئي للمنشآت)، المصحح بموجب القرار رقم ١/٢٧١ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥، لا سيما الفقرة (٢) من المادة الأولى منه،
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٥/١٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦، يقرر ما يلي:

المادة الأولى: المهل القصوى للتقديم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي
 يحدد الجدول المبين أدناه المهل القصوى للتقديم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات الصناعية من الفئات الأولى والثانية والثالثة، استناداً إلى الآلية المبيتة في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٨٤٧١.

وزارة الثقافة

قرار رقم ٧٢

إدخال العقار رقم ١٩٩٠ من منطقة عاليه العقارية - قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية

إن وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ١٦٦ ل.ر تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ وتعديلاته (نظام الآثار القديمة)،

بناء على التقرير رقم ٢٨٨١ تاريخ ٢٠١٥/٨/٥ حول متحف الأمير فيصل مجيد أرسلان القائم على العقار رقم ١٩٩٠ من منطقة عاليه العقارية وأهميته من الناحيتين التاريخية والرمزية،

بناء على اقتراح المدير العام للأثار، يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: أدخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية العقار رقم ١٩٩٠ من منطقة عاليه العقارية - قضاء عاليه - محافظة جبل لبنان - القائم عليه متحف الأمير فيصل مجيد أرسلان.

المادة الثانية: لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي للعقار المذكور دون موافقة المديرية العامة للأثار المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها والمواد المنوي إستعمالها.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى الدوائر العقارية والسلطات الإدارية المختصة.

بيروت في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٥
 وزير الثقافة
 ريمون عريجي

وزارة البيئة

قرار رقم ١/٥٣٩

تحديد المهل القصوى

للتقديم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات الصناعية التي تخضع لاحكام المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١

إن وزير البيئة،

فترة المؤسسات الصناعية	المهلة القصوى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي
الفترة الأولى	٢٠١٨/١٢/٣١
الفترة الثانية	٢٠١٩/١٢/٣١
الفترة الثالثة	٢٠٢٠/١٢/٣١

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧، تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة)، لا سيما المادة الأولى منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ (حماية البيئة)، لا سيما المادتين ١٢ و١٣ منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما المادة السادسة فقرة ٣ منه،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ٢١/ل تاريخ ١٩٣٢/٧/٢٢ (ال محلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٥٠٩ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١ (تحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمعات المشقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان - البرولان)،

بناء على المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة، وتحديد مهامها وملكيتها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)، لا سيما المادة ١٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٧/٤ (الالتزام البيئي للمنشآت)، لا سيما المادة الرابعة منه،

بناء على قرار وزير البيئة رقم ١/٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والتغيرات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١٥/١١ - ٢٠١٦ - ٢٠١٥/١٠/٢٨ تاريخ ٢٠١٥/١١

المادة الثانية: الشركات المخولة إعداد دراسات التدقيق البيئي

إن دراسات التدقيق البيئي المنصوص عنها في آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي المبتدأة في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ يجب أن تكون معدة من قبل إحدى الشركات المصنفة في خانة الدراسات البيئية لدى مجلس الإنماء والإعمار، على أن يتضمن التقرير خطة إدارة بيئية/ خطة للالتزام البيئي وفق جدول زمني محدد.

المادة الثالثة: العقوبات الخاصة بعدم الالتزام البيئي

إن أحكام هذا القرار لا تغفي أصحاب المؤسسات الصناعية من المسؤوليات المنصوص عنها في المواد ٥١ إلى ٥٧ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والمادة ١٦ و٣٤ و٣٥ من المرسوم رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ والمادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٣/٩٧٦٥، كما ولا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٨ إلى ٦٤ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤؛

المادة الرابعة: النصوص المخالفة

يلغى كل قرار مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية وبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠١٥/١١/١٧ ببروت في

وزير البيئة

محمد المشنوق

قرار رقم ١/٥٤٠

تحديد المهل القصوى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات المصنفة (غير الصناعية) التي تخضع لأحكام المرسوم ٢٠١٢/٨٤٧١

إن وزير البيئة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: المهل القصوى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي
يحدد الجدول التالى أدناء المهل القصوى للتقدم بطلبات الحصول على شهادة الالتزام البيئي من قبل المؤسسات المصنفة (غير الصناعية)، استناداً إلى الآلية المتبعة في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

الفئة المؤسسات المصنفة (غير الصناعية) بما فيها محطات توزيع المحروقات السائلة	الفئة الأولى
٢٠١٩/١٢/٣١	الفئة الأولى
٢٠٢٠/١٢/٣١	الفئة الثانية

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٢٧٤/١٢٠١٥

ترخيص جمعية رياضية باسم:

«نادي طارق جيم»

بناء على القانون رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥

(تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

(دمج وإلغاء وإنشاء وزارات و المجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠

(تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٩٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشفية)،

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦

(تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية

والشبابية والكشفية واتحاداتها والجمعيات الرياضية

لذوي الاحتياجات الخاصة واتحادها)

بناء على طلب الترخيص المقدم من الهيئة

التأسيسية لجمعية «نادي طارق جيم» المسجل

تحت رقم ١٣٨١/د تاريخ ٢٠١٥/٥/٤،

وبعد موافقة وزارة الداخلية بكتابها رقم ٩١٨١ تاريخ ٢٠١٥/٨/١٢

بناء على الكشف الميداني على منشآت الجمعية

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٨

بناء على اقتراح مدير عام الشباب والرياضة

المادة الثانية: الشركات المخولة إعداد دراسات التدقيق البيئي

إن دراسات التدقيق البيئي المنصوص عنها في آلية الحصول على شهادة الالتزام البيئي المتبعة في المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ يجب أن تكون معدة من قبل إحدى الشركات المصنفة في خانة الدراسات البيئية لدى مجلس الإنماء والإعمار، على أن يتضمن التقرير خطة إدارة بيئية/ خطة للالتزام البيئي وفق جدول زمني محدد.

المادة الثالثة: العقوبات الخاصة بعدم الالتزام البيئي

إن أحكام هذا القرار لا تعفي أصحاب المؤسسات المصنفة (غير الصناعية) من المسؤوليات المنصوص عنها في المواد ٣٣ إلى ٣٦ من المرسوم التشريعي ٢١/١٩٣٢، والممواد ٥١ إلى ٥٧ من القانون ٤٤٤/٢٠٠٢، كما لا تحول دون تطبيق العقوبات المنصوص عنها في المواد ٥٨ إلى ٦٤ من القانون ٤٤٤/٢٠٠٢.

المادة الرابعة: النصوص المخالفة

يلغى كل قرار مخالف لأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة: نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار وي العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠١٥/١١/١٧

وزير البيئة

محمد المشنوق